بسم الله الرحمن الرحيم وبه نستعين

باب الاستيلاد

هو علوق الامة من سيدها او ممن في حكمه لتدخل امة الابن فانه يملكها الاب بالعلوق وتصير امة له وان لم يحل له الوطء فحكمه في مصيرها ام ولد حكم من حل له لذلك **مسئلة** وقوله تعالى وقد خلقكم اطوارا اي نتعه خلقكم اولا من التراب ثم من الطين ثم الصلصال المتنسف بعد يبس التراب ثم الحمأ المسنون المتغير الى نتن ثم النطفة من المني ثم المضغة وهي اللحم ثم العظام ثم التكوين وهو التركيب واتمام الخلق اشار الى تعدادها بقوله ولقد خلقنا الانسان من سلالة من طين الايه قال جار الله في قوله تعالى وقد خلقكم اطوارا ما لكم لا ترجون لله وقارا اي لا تاملون توقيرا اي تعظيما اي ما لكم لا تكونون على حال تاملون فيها تعظيم الله اياكم في دار الثواب ولله بيان للموقر ولو تاخر كان صلة للوقار وقد خلقكم اطوارا في موضع الحال اي تارات خلقكم اولا ترابا ثم خلقكم نطفة ثم خلقكم علقا ثم خلقكم مضغا ثم خلقكم عظاما ولحما ثم انشاكم خلقا اخر او لا تخافون الله حلما وترك معاجلة بالعقاب فتومنوا وقيل ما لكم لا تخافون الله عظمة **مسئلة** وتعتق ام الولد بموت السيد اجماعا فلا قايل ببقايها بعد موته قنا وانما الخلاف في جواز بيعها قبل موته وقد مر في البيع وقال في قطع ص في خمسة عشر كتابا من مصنفاته بعتقها وتوقف في البيع في غيرها فقال البغداديون من اصحابه لا يختلف مذهب الشافعي في انه لا يجوز بيع ام الولد ولا هبتها ولا تورث عنه بل تعتق عنه بموته من راس المال وانما توقف الشافعي في بيعها لاختلاف الصحابة في جواز البيع وعدمه لنا ما مر في البيع **مسئلة** قال ي ولو حكم حاكم بجواز البيع لم ينقض حكمه فيها للخلاف اذ لم يرجع علي عليه السلم عن الخبر اي جابر عبد الله بن الزبير ثم علي بن الحسين صابا وافتى علي عليه السلم رجلا استولد امة بجواز هبتها لاخيه فوهبها ثم افتى الاخر بمثل ذلك فوطيها الثلاثة قال ابن بهران حكى في اصول الاحكام وغيره عن علي عليه السلم ان رجلا اتاه فقال يا امير المومنين ان لي امة ولدت مني افاهبها لاخي قال نعم فوهبها لاخيه فوطيها فولدها فاتاه الاخر فقال اهبها لاخ لي اخر قال نعم فوطيها جميعا انتهى فلما كان خلافهم مشهورا ظاهرا منشورا لم ينقض حكم من حكم بما قالوه لانه لا مانع من صحة الا الاجماع على خلاف قوله ولا اجماع مع خلاف هولاء الاعلام سيما وفيهم سيد العترة الكرام علي بن ابي طالب عليه السلم قال الغزالي لا نسلم ذلك بل ينقض الحكم لاجماع التابعين على تحريم بيعهن واجماعهم حجة لا يجوز مخالفتها صادرة من اقوال المجتهدين مخالفا لما وقع الاجماع عليه نقض وابطل لان المسئلة

قد صارت

قد صارت قطعية ولا اجتهاد في مسايل القطع قلنا لا نسلم ذلك لانه لم يصح الاجماع من التابعين على ما زعم ثم قال ي ان جرح علمهم ذا اجماع زعم منع بعد الخلاف في المسئلة الخلاف وستر المقال ولا اجماع بعد خلاف لان الاتفاق بعد ذلك ممتنع لان العادة قاضية بامتناعه فيما استقر فيه الخلاف اذ لا يزال احدى الطايفتين مصرة على مذهبها سلمنا فلو وقع الاجماع الثاني كان ناسخا للاول والاجماع لا يكون ناسخا ولا منسوخا قلت لا نسلم ذلك بل ينعقد الاجماع في الاصح فان القول بانعقاده قول اكثر ايمتنا عليهم السلام منهم ابو طالب وابو العباس وقول ابن شريح واتباعه وابي علي وابي هاشم وابي الحسن الكرخي وابي الحسين وابي عبد الله البصري والرازي ه‍ ابن الحاجب لان الامة لا تجمع في عصر من الاعصار على خطا لعصمتها ولما تواتر معنا من نحو قوله يد الله مع الجماعة من فارق الجماعة قيد شبر فقد خلع ربقة الاسلام من عنقه وقوله في الاصح اشارة الى من منع الاتفاق بعد الخلاف كما قال الامام يحيى وهم احمد بن حنبل والاشعري والجويني والغزالي والامدي والصيرفي لما ذكرنا من منع العادة واجيب بانه لو امتنع لم يقع وقد وقع كخلاف الصحابة في مسئلة العول واتفاق التابعين على احد القولين اما اذا كان القايل باحدها نادرا فلا كما حدث في كثير من اقوال القدما الذين لم يبق لهم تابع وفيه ان بقاء القول كبقاء قايله وان من مضى ظاهرا لدخول في الامة فلا ينعقد الاجماع مع خلافه سلمنا فاجماع التابعين ظني اذ غايته انه لم ينقل احد منهم بتلك المقالة فيما ظهر دون ان يكون هناك اجماع من علمايهم لتباعد اقطارهم وخفاء اخبارهم ومثل ذلك ليس من الاجماع في شي

فرع فمن باع امة ثم تبين بعد بيعها انه كان استولدها وصادقه المشتري على استيلادها لم ينقض البيع الا بحكم لقطع الشجار للخلاف في جواز البيع وعدمه او تراض من البايع والمشتري على فسخه **مسئلة** وتعتق ام الولد بموت السيد وان كان قد مات ولدها قبل سيدها وقال بعضهم لا نسلم ذلك لا اذ عتقها انما هو بملك ولدها اياها فاذا لم يكن هناك ولد فلا عتق لبقايها على الملك ولا موجب لارتفاعه قلنا لا نسلم ذلك بل يعتق اذ قال ص وان سقطا قال ابن بهران تقدم في البيع ونسبه في التلخيص الى ابن ماجه من رواية ابن عباس بلفظ ذكرت ام ابراهيم عند رسول الله ص فقال اعتقها ولدها وضعفه وروى عن ابن عباس عن النبي ص انه قال من وطي امته فولدت له فهي معتقة من دبر منه قيل رواه احمد وابن ماجه ولفظه في التلخيص ايما امراة ولدت من سيدها فهي حرة عن دبر منه ونسبه الى احمد وابن ماجه والدارقطني والحاكم والبيهقي ثم ضعفه وفيه عن ابن عمر اذا ولدت الرجل امته ومات عنها فهي حرة الدارقطني والبيهقي مرفوعا وموقوفا قال الدارقطني الصحيح وقفه على ابن عمر عن عمر وروى عن ابن عمر عن النبي ص انه نهى عن بيع امهات الاولاد وقال لا يبعن ولا يوهبن ولا يورثن يستمتع

لا اجماع بعد الخلاف

بقاء القول كبقاء قايله

جامعة الرياض المكتبة المركزية - قسم المخطوطات

Copyright © King Saud University

Created with PDFsharp 1.2.1269-g (www.pdfsharp.com)